

ما الفرق الذي أحدثته إتفاقية حول حقوق الطفل؟

نسخة مقتضبة عن دراسة قامت بها "منظمة رعاية الأطفال" حول إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل وأثرها بعنوان "ماذا حدث؟"

تعمل " منظمة رعاية الأطفال " save the children من أجل تحقيق حقوق الطفل.

نسعى للتأثير في الرأي العام من أجل دعم الاطفال في السويد وسائر أرجاء العالم.

ونطمح لعالم تترجم فيه إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل إلى واقع عملي تنفذ فيه جميع حقوق الطفل.

هدفنا هو التوصل الى عالم:

- يحترم ويقدر كل طفل
- يصغي للطفل ويكون لديه الإستعداد للتعلم منه.
- يمنح الطفل الأمل والفرصة.

" منظمة رعاية الأطفال " save the children

ISBN: 978-917321-349-3

رقم الرمز: 10444

تأليف: نيهما بندري

ادارة المشروع: ايفا جيدنمارك

انتاج:سופا هايدبراند

تصميم: انيللي رينستورم

تم تمويل جزء من هذا المنشور من قبل الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي "سيديا"

لم تشارك "سيديا" في إنتاج هذا المنشور وبالتالي فهي غير مسؤولة عن مضمونه.

ملاحظات ختامية

لمحة مقتضية

تشير الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل الى مخاوف ومسائل تستوجب متابعتها الدول الأطراف بشكل دقيق. فبعد مرور عشرين عاماً" على تبني إتفاقية حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة (CRC)، حان الوقت لنسأل كيف أحدثت الملاحظات الختامية تغييرات ايجابية متينة في حياة الاطفال.

حاولت " المنظمة السويدية لرعاية الأطفال " دراسة تداعيات الملاحظات الختامية على المستوى الوطني، بالإستناد إلى تجربتها في استونيا، النيبال، البيرو، اوغندا و اليمن.

هدفت هذه الدراسة الى جميع الدلائل لتحديد مدى التغييرات الإيجابية التي حققتها آلية الرصد الدولية لإتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق الطفل لدى الأطفال ولتحديد الثغرات في هذه العملية.

سيتم استخدام هذه الدراسة كأداة لمناقشة مواد و مبادرات من جانب مسؤولين حكوميين وبرلمانيين في ضوء مرور عشرين عاماً على إتفاقية الامم المتحدة لحماية حقوق الطفل. كما وستساهم هذه الدراسة في تأييد آلية الرصد التابعة لإتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل بغية إحداث تغييرات متينة في حياة الأطفال على أمل أن تكون مصدر الهام لدول كثيرة تقوم بخطوات مماثلة.

تعطي هذه الوثيقة لمحة موجزة عن الدراسة وعن الاستنتاجات والتقارير المتعلقة بإتفاقية الامم المتحدة حول حقوق الطفل. كما وتتضمن لمحة عما هو الحال في دول أخرى. و للاضطلاع على النسخة الكاملة للتقرير، يمكنكم زيارة موقع shop.rb.se

استنتاجات الدراسة

تأثير الملاحظات الختامية على المستوى الوطني

تطبق الملاحظات الختامية للجنة إلى حد كبير على المستوى الوطني. وقد جاء تأثير هذه الملاحظات على الشكل التالي:

- **ادارة العدالة و العنف:** بالإجمال، كانت الملاحظات الختامية في تلك المجالات أكثر دقة، فجاءت التغييرات ملموسة أكثر مما كانت عليه في المجالات التي حصلت فيها تغييرات على المستويين الصحي والتربوي.
- **التشريع:** تعتبر التغييرات على المستوى التشريعي الأكثر تعقّباً، لاسيما عندما طلبت اللجنة تعديل أو إلغاء تشريعات معينة. في أكثر الحالات، قامت الدول التي شملتها هذه الدراسة بإجراء التغييرات التي طالبت بها اللجنة. وتجدر الإشارة الى أن كل دولة خضعت لهذه الدراسة شاركت في عملية مراجعة مدونة السلوك الخاصة بالأطفال، لاسيما في ما تعلق بمجال العنف، ولربما يعود السبب الى الزخم الذي ترتّب بعد صدور دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العام (2006). ولماً

اصطدمت التغييرات التشريعية مع مجموعة من المواقف التقليدية، أصبح لمن الصعب تحقيقها. وقد بدا ذلك واضحاً في اليمن، عبر رفع سن المسؤولية الجرمية وفي النيبال عبر تجريم مرتكبي الممارسات التقليدية المسيئة لصحة الطفل.

- **جمع المعلومات:** لقد احدثت الملاحظات الختامية تأثيراً قوياً على المستوى الوطني في ما تعلق بجمع المعلومات، لا سيما من خلال الدراسات التي اعدت. فغالباً ما كانت اللجنة دقيقة في طلباتها من الدول الاطراف في كل ما تعلق بجمع المعلومات واجراء الدراسات في مجال موضوع معين. وبشكل عام، فقد أجريت معظم تلك الدراسات بالتعاون مع عدد من الجامعات، ومراكز ابحاث ومنظمات غير حكومية.
- **التدريب:** بناءً على طلب اللجنة، تمت زيادة عدد دورات التدريب وعدد المهنيين المتخصصين الذين خضعوا للتدريب. ومع ذلك، لا زال التدريب في معظم الاحيان غير منهجي ومحدود النطاق يقتصر في اغلب الاحيان على مناطق متحضرة.
- **المساعدة التقنية:** كانت الدول الاطراف حريصة على متابعة توصيات اللجنة الداعية الى طلب المساعدة التقنية. ورغم أن وكالات الامم المتحدة قد قامت بتقديم المساعدة غير أن التأثير المباشر بقي ضعيفاً في هذه المجال. ويعود ذلك حقيقة الى ان اللجنة لم تستفد من العملية التحضيرية التي سبقت عقد الدورات عبر تنظيم اجتماعات لفرق العمل، والتي تمثلت برصد الاماكن التي تكون فيها وكالات الامم المتحدة قادرة ومستعدة على تقديم المساعدة التقنية بشكل مسبق بما يتماشى مع خطط العمل الخاصة بها في كل بلد. في حالات عدة، جاءت التوصيات على نحو غامض بشكل جعل كل ما كانت تقوم به الوكالة مع الحكومة المعينة اشبه بتطبيق الملاحظات الختامية.
- **التوعية على حقوق الطفل:** لقد جرى تنفيذ التوصيات المتعلقة بزيادة التوعية على حقوق الطفل الى حد كبير. وقد أدرجت حقوق الانسان في المناهج المدرسية على الرغم من ان ذلك لم يكن يجري بشكل منتظم لا في جميع الصفوف ولا في كل اللغات الوطنية. فحيثما اوصت اللجنة بتنظيم حملات توعية حول مواضيع محددة كالعنف وصحة المراهقين، تم ذلك في اكثر الاحيان بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني.

عوانق التنفيذ

رغم ان نتائج الدراسة تشير الى ان الملاحظات الختامية للجنة يجري تنفيذها الى حد كبير على المستوى الوطني، انه لمن الصعب تحديد ما اذا كانت توصيات اللجنة قد أدت الى احراز تقدم بشكل مباشر على المستوى الوطني. وكل ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة هو أن اللجنة قامت باصدار توصيات وانه في بعض الحالات، تم تطبيق هذه الاقتراحات. وفي الاطار عينه، تلعب عدة عوامل اخرى دوراً على المستوى الوطني لتحديد الاسباب و النتائج.

ففي بعض الحالات، استخدمت كل من المنظمات غير الحكومية ووكالات الامم المتحدة العاملة على المستوى الوطني الملاحظات الختامية في مجال البرامج والتخطيط، ما يضمن انه يتم العمل على اساس هذه الملاحظات الختامية.

أضف الى ذلك ان دول عدة قامت برسوخ العادات التي تعترف بحقوق الانسان وبحقوق الطفل، ما دعم العمل في هذا المجال. وتعتبر على الأرجح الملاحظات الختامية بحد ذاتها، العائق الاساسي الذي يعترض عملية التنفيذ.

بعض العوامل يمكن ان تنسب على الشكل الآتي:

- **نقص في الدقة:** إفتقرت الملاحظات الختامية الاخيرة الى الدقة. وتألقت من ملاحظات عامة بدلاً من ان يتم وضع قائمة بالاجراءات الموصى بها. بما ان الملاحظات الختامية أصبحت اكثر تحديداً، كان يمكن ان يكون السهل على الدول تنفيذ إتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل على المستوى الوطني. ويؤدي هذا النقص إلى احداث ضرر في مجالي الصحة والتعليم. وقد طلب من كل دولة شملتها الدراسة في كل ملاحظة ختامية ضرورة تنفيذ الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الى أقصى حد من خلال الموارد المتوفرة. أما التوصية بحد ذاتها فليست دقيقة بالقدر اللازم لتكون مطبقة على المستوى الوطني. لربما من الافضل اقتراح زيادة الانفاق في مجال معين (كالانفاق على مكافحة "السيدا" AIDS في أوغندا) أو خفضه (كالانفاق العسكري في النيبال) عوضاً عن الطلب من الدول استخدام الموارد المتاحة الى أقصى حد.
- **تحديد الميزانيات:** يبقى نقص الميزانيات المناسبة عائقاً رئيساً في عملية التنفيذ لاسيما في مجالات الصحة والتعليم. فعلى سبيل المثال، رغم أن أوغندا أقرت تشريعاً لجعل التعليم الابتدائي مجاناً، غير أن نقص التمويل حال دون تأمين قاعات دراسية ومواد كافية لجميع التلاميذ. وفي البيرو، أدت المعوقات المادية الى عدم توفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية. فباتت الحاجة الى ان تكون الملاحظات الختامية اكثر دقة وان تكون محددة زمنياً بدلاً من مجرد التوصية ان رفع المخصصات المالية من شأنه ان يساعد الدول الاطراف على تطبيق هذه التوصيات.
- **عدم الاستقرار السياسي:** شكل عدم الاستقرار السياسي عائقاً أمام تنفيذ الملاحظات الختامية، لاسيما في مجال إدارة شؤون قضاء الاحداث. ففي البيرو والنيبال ادى توقف النزاع المسلح الى الغاء وتعديل بعض القوانين التي آلت الى عدم تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وفي ما تعلق بالنيبال، أدت نهاية الصراع الى اضافة طابع رسمي لاتفاقية حقوق الطفل في الدستور الجديد.

تحسين التأثير

من اجل تحسين وقع الملاحظات الختامية بحد ذاته على المستوى الوطني لا بدّ من العمل على تطوير هذه الملاحظات الختامية. لذلك ينبغي أن تكون خاصة بكل بلد ومحدودة المدة وأن تؤمن نتائج ملموسة يمكن تنفيذها فعلياً على المستوى المحلي. فمن دون ذكر توصيات تتناسب وهذه المعايير، يغدو من الصعب للدول الاطراف تطبيق الملاحظات الختامية بشكل فعال.

- يجب اعتبار الملاحظات الختامية على انها أداة في عملية مستمرة بدلاً من اعتبارها جزءاً من التوصيات.

- من الضروري ان تبني على الملاحظات الختامية السابقة وان تكون متسقة من حيث الاجراءات الموصى بها ومن حيث اللغة، الامر الذي من شأنه ان يساعد الدول الاطراف في المضي قدماً نحو التنفيذ الكامل لإتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل بصورة متماسكة وثابتة.
 - لا بد للعملية التي تسبق الدورة أن تستخدم أيضاً بشكل أفضل للتأكد من ان التوصيات التي وضعت هي ذات صلة وعملية
 - من الضروري استشارة وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المجالات التي يمكن تزويدها بالمساعدة التقنية أو تدعيمها بدراسات من اجل ضمان متابعة افضل على المستوى الوطني.
- بفضل ملاحظات ختامية قوية، سيتحسن التنفيذ على المستوى الوطني الامر الذي سيؤدي الى تحقيق تغييرات طويلة الامد في حياة الاطفال.

لمحة عن الدراسة

هدفت الدراسة الى توثيق الامثلة حيث أن الملاحظات الختامية التي تقدّمت بها اللجنة أدت الى اتخاذ تدابير تشريعية وادارية وغيرها من التدابير التي جرى تنفيذها . وقد ركّزت الدراسة على الملاحظات الختامية المتصلة بالاجراءات العامة المراد تنفيذها وتأثيرها على الصحة (مادة 24)، الحماية (مواد 19 و 40) والتعليم (مواد 28 و 29).

وقد دعمت المبادئ الاساسية الاربعة، المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل (عدم التمييز ، مصلحة الطفل الفضلى، الحق في الحياة و العيش، الحق في التعبير)، هذا التحليل.

ركزت الدراسة على خمس دول شملت استونيا والنيبال والبيرو واوغندا واليمن مع التركيز على فكرة ان يستعين مكتب المنظمة السويدية لرعاية الاطفال او اي منظمة شريكة بهذا التقرير من اجل العمل على كسب التأييد على الصعيد الوطني. ونظرت الدراسة في مختلف انواع التوصيات التشريعية والادارية في مجالات الصحة والتربية والعنف وقانون الاحداث من اجل رصد الاتجاهات العامة فيما يتعلق بتطبيق الملاحظات الختامية.

وبغية توثيق جميع التغييرات التي جاءت نتيجة للملاحظات الختامية، تمّ النظر بتقارير دول الاطراف والمنظمات غير الحكومية لتحديد التقدم المحرز من جهة والعقبات التي اعاقت تطبيق الملاحظات الختامية من جهة اخرى.

اعداد تقرير خاص بحقوق الطفل

إن على كل دولة، وافقت على العمل من اجل حماية حقوق الطفل كما جاء في إتفاقية حقوق الطفل، قياس باستمرار مدى التقدم المحرز وتحديد الثغرات. حالياً، تعتبر عملية اعداد تقرير دوري، الآلية الرئيسية لضمان خضوع الحكومات للمحاسبة في حال أخلوا بتطبيق واجباتهم التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل. فيتوجب على كل دولة صدّقت على إتفاقية حقوق الطفل ان تراقب مدى تنفيذها بالتنسيق مع سلطتها وان ترفع تقارير دورية الى لجنة حقوق الطفل. وقد أنشئت هذه اللجنة بناءً على المادة 43 من إتفاقية حقوق الطفل وقد نظرت بالاجمال خلال 17 سنة على ما يزيد على 400 تقرير اي ما يعادل 24 تقرير سنوياً.

و يطلب من الدول الاطراف رفع تقريرها الاول بعد عامين من التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (او الانضمام الي هذه الاتفاقية) وبعدها يطلب منها رفع تقريرها الدوري كل خمس سنوات. بعد دراسة كل تقرير تصدر اللجنة ملاحظات ختامية على شكل توصيات لمتابعة العمل على الصعيد الوطني. كما و يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقريراً الى اللجنة وتقريراً بديلاً عن الثغرات والتقدم المحرز من قبل الحكومة. كما تعتبر أفكار وآراء الاطفال امراً أساسياً في هذه العملية.

الاجراءات العامة للتنفيذ

في تشرين الاول من العام 1991 وخلال انعقاد اجتماعها الاول، تبنت اللجنة العناوين العريضة للدول الاطراف من اجل الاسترشاد بها عند تقديم تقاريرها الاولى. وقد تعتبر هذه العناوين المعايير العامة للتنفيذ. بعد مرور عشر سنوات على تأسيسها أقامت اللجنة في العام 1999 ورشة عمل لمدة يومين ركزت فيها على الاجراءات العامة للتنفيذ ما أدى الى توسيع وتبني الملاحظات على الاجراءات العامة للتنفيذ في العام 2003. فيما يتعلق بالملاحظة العامة رقم 5، فقد درست اللجنة بامعان المواد 4 و 42 و 44 (6) من اتفاقية حقوق الطفل.

أن الملاحظات العامة المبنية على خبرة اللجان في مراقبة تقارير الدول الاطراف تعطي شرحاً مفصلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتساهم هذه الملاحظات العامة في قياس مدى التزام الدول الاطراف بموجبات التقرير والتي بالتالي تعتبر مفيدة في تفسير وتعليل موجبات الاتفاقية. تلقي الملاحظة العامة رقم 5 الضوء تحديداً على الاجراءات التشريعية والادارية وغيرها بهدف جعل اتفاقية حقوق الطفل واقعة حقيقية.

منحى التقارير

تعطي الدراسة لمحة عن منحى التقرير في المجالات التالية: الاجراءات التشريعية- التفاضي- خطة العمل الوطنية- التنسيق- اللامركزية- التخصصية- مراقبة التنفيذ- جمع وتحليل المعلومات- مخصصات الميزانية- التدريب وبناء القدرات- التعاون مع هيئات المجتمع المدني- التعاون الدولي- المؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الانسان- نشر مفاهيم الاتفاقية - المصادقة على ادوات حقوق الانسان الدولية- الآليات- الحجوزات.

الاجراءات التشريعية

تطالب اللجنة بشكل دائم من الدول الاطراف اتخاذ اجراءات تشريعية لمعالجة القضايا المتعلقة بقانون الاحداث وبالعرف الممارس. وقد طلبت اللجنة من الجهات الحكومية اتخاذ اجراءات تشريعية بما يتعلق بقانون الاحداث ونبذ العنف. و تقوم التوصية الاساسية على مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بقانون الاحداث بما يتلائم مع المواد 37 و 39 و 40 من اتفاقية حقوق الطفل وقوانين بيكين، ومضامين اتفاقية الرياض وقوانين الامم المتحدة لحماية الاحداث المحرومين من حرياتهم. وهذا ما ذكر في الملاحظات الخمس الختامية. وقد تمت مراجعة القوانين التشريعية في معظم الدول وانعكس ذلك من خلال التعديلات الطفيفة التي اجريت في كيفية تنفيذ مواد قانون الاحداث. وقد القت اللجنة الضوء بشكل خاص على المجالات التالية:

- طلبت اللجنة خفض سن المسؤولية الجنائية، خاصة في النيبال الى سن العاشرة وفي اليمن الى سن السابعة. وحالياً، لم يتم بذل أي جهد في أي من الدول الاخرى لرفع السن الى مستوى دولي مقبول.

- تعديل وابطال تشريعات معينة، كقانون الارهاب والممارسات العنيفة في النيبال (و في البيرو)، ما يسمح لقوى الامن باعتقال واحتجاز أي مشتبه به، حتى الاطفال بارتباطه بالمجموعات المسلحة و قد ابطلت هذه القوانين عندما انتهى النزاع المسلح بين الدول.
- ثمنت اللجنة التعديلات المتعلقة بحقوق الطفل رغم انها في بعض الاحيان متماشية مع اتفاقية حقوق الطفل.
- ولم تكن التشريعات التي تم تبنيها في مجالات اخرى على سبيل المثال قانون العقوبات متناسبة مع القواعد الدولية. وقد ابدت الدول الاطراف تجاوباً ملحوظاً في كل مرة طلبت فيها اللجنة توصية بتعديل أو ابطال جزء من القانون.
- طلبت اللجنة مراجعة أو تبني القانون لتعديل قانون الاحداث. وقد تضمن ذلك انشاء محاكم للاحداث تستخدم الحدّ من حرية الاطفال وفصلهم عن ذويهم (سجنهم) كحلٍ نهائي لها. كما حظي ضعف النظام القانوني في النيبال وضعف نظام تسجيل الولادات في اليمن باهتمام اللجنة.
- ترويج المعايير القانونية لطرح التصدي للعنف الجسدي والمعنوي. كما طلب من الدول المعنية منع استخدام العنف الجسدي وسوء معاملة الاطفال في الاسرة والمدارس والمؤسسات الاخرى. رغم انه لم يتم منع استخدام العنف الجسدي في القوانين التشريعية الا ان تطوراً ملحوظاً حدث في هذا الاطار. بناءً عليه، تقوم الدول المعنية باصلاحات تشريعية لمنع استخدام العنف ضد الاطفال.
- أما في ما يتعلق بمجالات الصحة والتربية لم تعتبر الاجراءات التشريعية كوسيلة لضمان تحقيق شرعة حقوق الطفل على المستوى الوطني. أما الاستثناء فتمثل في حالات كقانون التشويه التناسلي عند المرأة وفي ممارسات تقليدية أخرى مؤذية لصحة الطفل. فقد طلبت اللجنة في اوغندا، اليمن والنيبال اتخاذ اجراءات تشريعية لمنع تلك الممارسات.

التقاضي

لم تعط اللجنة الاهتمام اللازم والكافي لأمر التقاضي. غير ان الاهتمام الاكثر شيوعاً تجلّى في الحاجة الى التعامل بفعالية مع الشكاوى المقدمة وذلك من اجل ضمان تحقيق العدالة وتقديم المعونة والمساعدة القانونية للاطفال. وطلبت اللجنة من دولة النيبال باجراء محاكمة عادلة والتاكيد على الاستقلالية الكاملة لمحكمة الاحداث.

خطة العمل الوطنية

توصي اللجنة بشدّة الاطراف المعنية لتطوير استراتيجية وطنية شاملة أو بوضع خطة عمل وطنية للأطفال تغطي المجالات جميعها المنصوص عليها في الاتفاقية. في الملاحظة العامة رقم 5، اقترحت اللجنة وضع خطة عمل وطنية تلقي الضوء على أهداف محددة تستهدف اجراءات تتعلق بتخصيص الموارد المالية والبشرية. تعتبر التوصيات في مجال استخدام العنف ضد الاطفال محدودة.

أوصت اللجنة ان تكون نتيجة دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الاولاد، مستخدمة لتطوير استراتيجية شاملة في ما يتعلق بموضوع سوء معاملة الاطفال واستخدام العنف ضدهم. في استونيا، طلبت اللجنة تطوير استراتيجية لمنع ممارسة العنف في المدارس. و لهذا الهدف، طورت وزارة التربية و الابحاث في استونيا،

برنامجاً لتقليص ومنع استخدام العنف في المدارس. التتمر و العنف في المدرسة. و قد أدخلت نشاطات في الاستراتيجية العامة لضمان حقوق الطفل.

التنسيق

جرت عملية التنسيق بشكل متكامل دون العودة للعناوين المعتمدة.

اللامركزية

ركزت اللجنة على اللامركزية في السلطة في دولتي البيرو و النيبال. و قد أولت اللجنة اهتماماً خاصاً بالفروقات الإقليمية وبشروط العناية بالصحة والتعليم للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية. كما اقتت اللجنة الضوء على الحاجة الى رفع الاجراءات لتقليص التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي بين المدن و المناطق الريفية لمنع التمييز تجاه المجموعات المحرومة.

الخصخصة

لم يتم طرح موضوع الخصخصة في الدول المعنية.

مراقبة التنفيذ

حظيت الحاجة لمراقبة تقييم القوانين التشريعية والسياسات والبرامج باهتمام ضئيل. وعلى الرغم من ان الملاحظة العامة رقم 5 تقترح اجراء تقييم دوري من اجل التأكد من احترام احكام اتفاقية حقوق الطفل، غير ان اللجنة ذكرت ان هذه التوصية جاءت ضمن التوصيات الاخيرة الخاصة بدولة البيرو. اشارت اللجنة ان هناك حاجة ماسة في النيبال لتأسيس آلية فعالة لتلقي ومراقبة والتحقيق في شكاوى العنف والاساءة. وفي البيرو، اقترحت اللجنة بتعزيز آلية المراقبة القائمة خصوصاً بما يتعلق بالاطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

جمع و تحليل المعلومات

بالضافة الى نظام جمع المعلومات الوطني، غالباً ما تطلب اللجنة أن تجرى الدراسات بهدف جمع المعلومات عن مواضيع معينة. الهدف من هذه الدراسات، مراقبة التقدم المحرز ووضع سياسات وبرامج لمعالجة المشاكل. كما اشارت اللجنة الى ان انظمة جمع المعلومات ضعيفة جداً. وشملت الدراسات التي قامت بها اللجنة مواضيع عدة مثل: التشويه التناسلي عند المرأة (في اليمن)، المشاكل الصحية عند المراهقين (النيبال و اوغندا)، حالات التسرب المدرسي المرتفعة (في استونيا) والعنف المستخدم ضد الاطفال (استونيا، اوغندا و النيبال). كما اوصت اللجنة بتفعيل انظمة جمع المعلومات في ميادين عدة مثل المعلومات الاحصائية حول نسبة الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون والقضايا الصحية عند المراهقين (في اليمن)؛ جمع المعلومات حول القضايا الصحية (في النيبال)؛ بيانات احصائية عن الاطفال الذين هم ضحايا العنف وسوء المعاملة (في استونيا)؛ وتأسيس نظام ملائم لجمع البيانات (في البيرو).

مخصصات الميزانية

تعتبر الحاجة الى التاكيد من ان الدول المعنية تطبق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اولويات اللجنة.

في ما يتعلق بمجالي الصحة والتعليم، وجدت اللجنة أن الدول المعنية لم تتخذ الاجراءات الكافية لضمان استخدام الموارد المتاحة من اجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى. وقد رأت اللجنة انه في كل مرة يتم التطرق الى هكذا موضوع تكون النتيجة مماثلة. كما طلبت اللجنة اعطاء اهتمام خاص للمجموعات المحرومة، المظلومة والمهمشة. وفي العام 1990، اولت اللجنة اهتماماً خاصاً للتأثيرات السلبية لبرامج التكيف الهيكلي. كما ورد في الملاحظة العامة رقم 5 أن السياسات الاقتصادية لم تكن يوماً ذات تأثيرات محايدة على حقوق الطفل.

في مجال الصحة، طلب من الدول الاطراف التأكيد من استخدام الموارد الكافية خصوصاً في مجال مرض السيدا، البرامج المتعلقة بصحة الشباب ومعدل الوفيات، وإجراء حملات للتطعيم، وحالة التغذية وادارة الامراض المعدية والملاريا. في ما يتعلق بالتعليم، أوصت اللجنة بتوزيع متواز لموارد التعليم الابتدائي و الثانوي مع التركيز على التربية الموجهة على التدريب المهني والتعليم ما قبل الابتدائي..

التدريب وبناء القدرات

لقد تم التشديد على الحاجة لتطوير و تأمين تدريب مستمر و منهجي (للخدمة وما قبل الخدمة) على حقوق الانسان، خاصة في ما يتعلق بحقوق الطفل. أضف الى ذلك، اقترحت اللجنة اجراء تدريب لكل من: أفراد الشرطة، قوى الامن، القضاة، المحامين، المسؤولين عن تطبيق القانون، العاملين في اماكن احتجاز الاطفال، فريق عمل اعادة التأهيل، العاملين الاجتماعيين، علماء النفس، العاملين في مؤسسات الرعاية، العاملين في الحقل الصحي، بالإضافة الى الاداريين و المدرسين في المدارس. كما تم اعطاء اهمية كبيرة للعاملين في المناطق الريفية والنائية.

وبالمناسبة، الفت اللجنة الضوء على الحاجة على التدريب في مجالات محددة مثل تقوية البرامج التدريبية الخاصة بالمعايير الدولية للقضاة والمسؤولين عن تنفيذ القانون وضبات الاصلاحيات. وتمت التوصية في بعض الحالات بتدريب مجموعات معينة. عموماً فقد تم تزويد الدول الاطراف بورشات تدريبية حول حقوق الانسان وفي بعض الاحيان على حقوق الطفل غير ان هذا التدريب لم يكن منهجياً ومستمرأ في أي دولة.

التعاون مع هيئات المجتمع المدني

على الرغم من ان اللجنة اوصت بضرورة اشراك كافة اطراف المجتمع في تنفيذ الاتفاقية، غير ان التوصياتمن حيث العمل مع هيئات المجتمع المدني كانت ضئيلة ومحدودة خصوصاً بما يتعلق بالقضاء على العنف المستخدم ضد الاطفال.

هذه التوصيات جاءت بعد الدراسة التي اعدتها الامم المتحدة حول العنف المستخدم ضد الاطفال والتي تبين من خلالها الدعم الهائل للمنظمات غير الحكومية. في البيرو و اوغندا، تمت التوصية بالعمل مع هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما في النيبال، اقترحت اللجنة ضرورة تعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية لمنع تجريم ووصم ضحايا العنف وسوء المعاملة.

التعاون الدولي

بالاستناد على المادة 4 من الميثاق، أوصت اللجنة أن يتم اعتماد الاتفاقية كإطار لأي مساعدة إنمائية دولية. وحثت اللجنة أيضاً الدول الأطراف على التماس المساعدة التقنية من الوكالات الدولية بما يخص تنفيذ بعض احكام اتفاقية حقوق الطفل. بشكل عام يكثر التعاون الدولي وبرامج المساعدة في الدول المعنية. وتطالب بعض مشاريع المساعدة عناوين مثل الصحة والتعليم والعنف. غير انه لم يكن مؤكداً ان الدول الأطراف كانت تلتزم بالتوصيات الصادرة عن هذه البرامج.

المؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الانسان

لا توصيات محددة في هذا المجال.

نشر الاتفاقية

ينطوي تطبيق المادة 42 من الاتفاقية تحت عنوان الاجراءات العامة للتطبيق. تلتزم المادة 42 الدول الأطراف بنشر مبادئ واحكام الاتفاقية بين الاطفال والراشدين. تقترح الملاحظة العامة رقم 5 تطوير استراتيجية واضحة لاعطاء معلومات عن الاتفاقية للمجتمع بكافة اللغات و بصيغة مبسطة للاطفال. كما شددت على الضرورة ادراج الاتفاقية في المنهج الدراسي في كافة المراحل التعليمية بغية نشر الاتفاقية وفهم مضامينها. كما طلب من الدول اطراف تنظيم حملات تثقيفية لرفع مستوى الوعي حول قضايا محددة. يجب ان تستهدف هذه الحملات كافة شرائح المجتمع مثل الاخصائيين الذين يعملون مع ومن اجل الاطفال والاهالي والاساتذة والاطفال انفسهم. كما تم اقتراح تنظيم حملات توعية عن التأثير السلبي لاستخدام العنف الجسدي وسوء معاملة الاطفال مع التشديد على العنف الممارس في المدارس.

كما وتم تنظيم حملات توعية حول كيفية العناية بصحة الشباب. رغم ان العديد من الدول تعتمد في منهجها الدراسي التوعية على حقوق الانسان غير ان احداً منها لم يستخدم الاسلوب المنهجي. اوصت اللجنة في كل الدول على ضرورة اعلام المراقبين حول حقوق الصحة الانجابية بما في ذلك التوعية على الامراض المنقولة من خلال الجنس وعلى الحمل المبكر.

المصادقة على أدوات حقوق الانسان الدولية

لم تلق اللجنة الضوء في ملاحظاتها على المصادقة على اتفاقية حقوق الانسان الدولية. فقد طلب من النيبال المصادقة على اتفاقية عدم التمييز في التعليم (1960) وعلى اتفاقية التعليم التقني و المهني (1989). و لم تتم المصادقة حتى الان على اتفاقية اليونسكو (UNESCO). كما اوصت اللجنة انه يتوجب على البيرو بالاخذ بعين الاعتبار موجبات اتفاقية حقوق الانسان خلال التفاوض حول اي اتفاقية تجارية كون هذا ينعكس على امكانية الحصول على ادوية للاطفال.

الحجوزات

لم تعط أي توصيات في هذا المجال

التقارير الوطنية

سنذكر في ما يلي بيانات الملاحظات الختامية ومدى تأثيرها في كل من أستونيا، البيرو، النيبال، أوغندا و اليمن.

أستونيا ملاحظات

لقد أعدت أستونيا تقريراً الى واحدأ تقدمت به الى اللجنة في العام 2004. فجاءت ملاحظاتها الختامية أكثر تفصيلاً.

مجالات اهتمام لجنة حقوق الطفل:

العنف ضد الاطفال، صحة المراهقين، تكرار ارتفاع معدلات التسرب وعدم الحضور المدرسي، تنفيذ وتطبيق اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان في مجال التعليم، وضع تدابير بمشاركة كاملة من الشباب.

لمحة على الملاحظات الختامية

- إجراء اصلاح تشريعي في قانون حماية الطفل الحالي.
- وضع استراتيجية شاملة للتعامل مع العنف الممارس ضد الاطفال من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد
- جمع بيانات مفصلة عن الاطفال ضحايا سوء المعاملة
- اجراء دراسة لتقييم اسباب وطبيعة ومدى سوء معاملة الاطفال
- وضع استراتيجية للحد وللوقاية من العنف في المدارس
- تنظيم حملات تثقيفية عامة حول الاشكال الايجابية وغير العنيفة للانضباط السلوكي
- ادراج اتفاقية حقوق الطفل في تشريعات وممارسات نظام عدالة الاحداث
- ضمان حصول الأطفال على مساعدة قانونية وعلى آليات لتقديم الشكاوى تكون مستقلة وفعالة
- الحرص على تطبيق حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الى أقصى حد من خلال الموارد المتوفرة.
- ضمان توفير الموارد المناسبة لتنفيذ وتعزيز البرامج المتعلقة بصحة المراهقين، لاسيما في المدارس.
- اجراء دراسة لتحديد أسباب تكرار ارتفاع معدلات التسرب والغياب المدرسي.
- العمل على نشر اتفاقية حقوق الطفل وتعزيزها وضمان استمراريتها في صفوف الأهل والاطفال، والمجتمع المدني بكل شرائحه ومستوياته باللغة الروسية ولغات الاقليات الاخرى ضمناً .

الاجراءات المتخذة من قبل الدولة

- وضع استراتيجية تستهدف ضمان حقوق الطفل لمنع سوء معاملة الاطفال، ونشر التوعية المجتمعية (2003) ومساعدتهم.
- اجراء مسح حول التجارب والمواقف تجاه سوء المعاملة الجنسية لدى الشباب (2004).

- تطوير نظام المساعدة القانونية (2005) الذي يضمن توافر الخدمات القانونية المختصة لجميع الأشخاص ، بمن فيهم الأطفال
- اعتماد الخطة الوطنية لمحاربة العنف المنزلي (2008-2011) في العام 2006
- تعديل المادة 31 من قانون حماية الطفل التي تحظر اهانة الطفل او اخافته او حتى ممارسة العقوبة الجسدية ضده.
- إجراء دراسة شددت على وجهات نظر الاطفال تجاه سوء معاملة الاطفال وممارسة العنف ضدهم.
- تطوير برنامج لمنع التنمر والعنف في المدارس.
- تنظيم حملات توعية ومناقشات في وسائل الاعلام حول مسألة سوء معاملة الاطفال (2007)
- ادراج مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الحياة والسلامة والتنمية كمبادئ أساسية ضمن الخطة الانمائية للحدّ من جرائم الاحداث (2007-2009)
- اجراء دراسة حول معدلات التسرب المدرسي المرتفعة.
- ادراج حقوق الانسان في المناهج الدراسية على كافة المستويات.

النيبال

ملاحظات

حالياً تجري صياغة دستور جديد في النيبال ما يشكل فرصة لضم حقوق الطفل في هذا الدستور.

مجالات اهتمام لجنة حقوق الطفل

قضاء الاحداث، سن المسؤولية الجرمية عند الاحداث (10 سنوات)، العنف ضد الاطفال مع التشديد على العقوبة الجسدية، التربية على حقوق الانسان ورفع مستوى التوعية عليها، صحة المراهقين، تخصيص ميزانية، التعاون الدولي.

لمحة عن الملاحظات الختامية

- مراجعة القوانين التشريعية لضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لاسيما المعايير المتعلقة بقضاء الاحداث.
- رفع سن المسؤولية الجرمية
- انشاء نظام عدالة الاحداث
- تعديل المرسوم المتعلق بالاعمال الارهابية والمسيسة، الذي منح قوى الامن صلاحيات واسعة لاعتقال واحتجاز اي شخص مشتبه به، بما في ذلك الاطفال
- اجراء تدريب خاص بشأن اتفاقية حقوق الطفل للقضاة ومسؤولي تطبيق القانون.
- تأسيس فرقة عمل ذات صلة بمنظمات دولية معنية.
- تطوير برنامج الدعم التقني بالتعاون مع مكتب المفوضية العليا لحقوق الانسان (OHCHR) حول اصلاح القانون وتدريب مهنيين متخصصين.
- العمل على حظر العقوبة البدنية على الاطفال في المنزل، في المدارس وفي مؤسسات أخرى.

- اجراء دراسة حول اسباب سوء معاملة الطفل وممارسة العنف المنزلي
- اطلاق حملة توعية عامة حول الانضباط الايجابي.
- منح الاولوية في مخصصات الميزانية لمجالي الصحة والتعليم
- اجراء دراسة فعالة حول طبيعة ونطاق مشاكل المراهقين الصحية؛ ادراج التنقيف في مجال الصحة الانجابية وبنود اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الانسان في المناهج المدرسية.
- البحث عن الدعم الدولي في مجال التعليم

الخطوات التي قامت بها الدولة

- لم يتم رفع سن المسؤولية الجرمية.
- تم انشاء هيئات خاصة بالاحداث مؤلفة من قضاة، عاملين اجتماعيين، متخصصون في مجال رعاية الاطفال وفي طب الاطفال، في محاكم 75 مقاطعة (2000)، غير ان هذه الهيئات تعتبر غير فعالة وتفتقر الى التدريب
- الغاء المرسوم الخاص بالارهاب والاعمال التخريبية. (2006)
- تنظيم ورش عمل حول نظام محكمة الاحداث وحول اتفاقية حقوق الطفل لتدريب ضباط الشرطة، القضاة، ومتخصصين في مجال القانون وادراج الاتفاقية في منهج ا카데미ة الشرطة.
- انشاء خط ساخن مخصص لتأمين الدعم والمساعدة للأطفال الذين هم ضحية سوء المعاملة (1999) الا ان هذه الخدمة لم تكن سارية المفعول على الصعيد الوطني.
- انشاء مكتباً ميدانياً في النيبال من قبل مكتب المفوضية العليا لحقوق الانسان (OHCHR) لمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.
- اصبح قانون حقوق الطفل جاهزاً للطرح وهو يتضمن بنداً حول العقوبة البدنية (2005)
- اطلاق حملة في المدارس تستمر 3 سنوات وتقضي بالحد من العقوبة البدنية، والاعتداء الجنسي والتنمر.
- ادراج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في صفوف الثامن حتى العاشر اساسي وفي منهج تدريب الاساتذة.

البيرو

ملاحظات

اثر اعمال العنف السياسي والارهاب في أوائل التسعينيات في البيرو على ملاحظات اللجنة الختامية الاولى بشكل كبير. ومع بدء زوالها، اصبحت الدولة متجاوبة بصورة مرضية مع اهتمامات اللجنة.

مجالات اهتمام لجنة حقوق الطفل

قضاء الاحداث، التدريب على اتفاقية حقوق الطفل، العنف ضد الاطفال، التعاون الدولي، تخصيص ميزانية لمجالي الصحة والتعليم، التفاوت الاقليمي في الحصول على الرعاية الصحية وعلى التعليم، مسائل تعنى بصحة المراهقين، فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز، اطفال السكان الاصليين.

لمحة عن الملاحظات الختامية

- تعديل نظام قضاء الاحداث لجعله يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل .
- حاجة قوانين محددة لاهتمام خاص
- ترويج احكام اتفاقية حقوق الطفل على نطاق واسع
- التماس المساعدة التقنية من قبل المفوضية العليا لحقوق الانسان OHCHR وهيئات الامم المتحدة الاخرى في مجالي قضاء الاحداث وتدريب الشرطة.
- اتخاذ اجراءات تشريعية لمنع ومحاربة العنف المنزلي والعقوبة الجسدية بكافة اشكالها.
- ادراج احكام الاتفاقية في القانون الجنائي الذي يتناول تحديداً العنف داخل الاسرة وفي المدارس وفي المؤسسات وفي مراكز رعاية أخرى
- اجراء حملات توعية عامة ضد العقوبة البدنية، وتعزيز الاساليب القائمة على المشاركة لتنشئة الاطفال وتعليمهم.
- تنفيذ توصيات صادرة عن دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الاطفال لتصبح سارية المفعول.
- تعزيز آليات الرصد
- توسيع نطاق خدمة الخط الساخن من اجل الوصول الى الاطفال الذين يعيشون في القرى النائية.
- زيادة مخصصات الميزانية لاسيما الخاصة بأطفال السكان الاصليين.
- الحرص على تأمين الرعاية الصحية الاساسية للأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والبعيدة و لاطفال السكان الاصليين.
- انشاء نظام جمع معلومات شامل بشأن تطبيق الاتفاقية لاسيما فيما يتعلق باطفال السكان الاساسيين.
- تنظيم حملات توعية حول مفاهيم الصحة الانجابية وحول فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز لدى المراهقين.
- التماس الدعم من وكالات الامم المتحدة من اجل مراقبة وتقييم وضع الاطفال لتطوير خدمات استشارية صديقة لهم ولكيفية التعامل مع ارتفاع عدد حالات السيدا بين الاطفال.
- الاخذ بعين الاعتبار جميع التزامات حقوق الانسان عند عملية التفاوض للوصول الى اتفاقات تجارية.
- اظهار التفاوت القائم بين المناطق النائية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بالتعليم والخدمات الصحية.
- توسيع نطاق التغطية المدرسية وتحسين نوعية المدارس وجعل التعليم بلغتين اكثر اهمية.
- استهداف موارد مخصصة للتعليم المدرسي ضمن ميزانية الدولة
- توفير التدريب المناسب والمنهجي بشأن حقوق الطفل للاستاذة.
- تعزيز التنسيق بين مختلف الآليات.

الخطوات التي قامت بها الدولة

- تعديل قوانين عدة متعلقة بسن المسؤولية الجرمية وعقوبة الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون.

- مراجعة قانون حقوق الطفل من قبل لجنة.
- القيام بتدريب محدود المدة يستهدف المسؤولين عن انفاذ القانون، غير ان أفراد الشرطة قد حظوا بتدريب على اعمال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي لدى الاطفال والاتجار بهم.
- تعمل الدولة بشكل وثيق مع وكالات الامم المتحدة على موضوع عدالة الاحداث وعلى تحسين أوضاع الاحداث الذين هم في نزاع مع القانون.
- تبني قانون للحماية من العنف المنزلي وقانون تجريم مرتكبي العنف الجنسي.
- لم يتم حظر العقوبة البدنية بشكل صريح الا انه تم منعها في المدارس بموجب مرسوم تشريعي في العام (2001)
- خلق لجنة تعمل على تعديل المواد ذات الصلة لمنع العقوبة البدنية في الاسرة.
- تعديل قانون الحماية من العنف الاسري.
- تنظيم حملة للحدّ من سوء المعاملة الجسدية والنفسية والجنسية بالاضافة الى منع كافة انواع التمييز.
- اجراء ابحاث حول سوء معاملة الطفل والاساءة اليه جنسياً.
- استخدام النتائج لتطوير عدد من الخدمات بما في ذلك انشاء خط ساخن للطفل.
- الاقتدار الى خدمات صحية في المناطق الريفية و النائية.
- الاقتدار الى نظام جمع البيانات الخاص باطفال السكان الاساسيين.
- القيام بحملات تستهدف المراهقين حول حقوق الصحة الانجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز.
- انجاز العديد من الاعمال في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز بتعاون دولي ، بالاضافة الى التماس بعض التقدم في مجال التعليم بلغتين.

او غندا

ملاحظات

قدم التقرير الاولي لاوغندا في العام 1996، و قد ادخل قانون حقوق الطفل حيّز التنفيذ في العام 2000. وحالياً، تعيد لجنة اصلاح القانون في اوغندا، النظر في قانون حقوق الطفل بهدف تحديد التناقضات والاحكام الناقصة.

مجالات اهتمام لجنة حقوق الطفل

عدالة الاحداث، التدريب على اتفاقية حقوق الانسان وحقوق الطفل، سوء معاملة الطفل واهماله، العقوبة البدنية، العنف الاسري، فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز، تشويه الاعضاء التناسلية لدى الإناث، تخصيص ميزانية خاصة بالرعاية الصحية. قضايا الصحة لدى المراهقين والتعليم.

لمحة عن الملاحظات الختامية

- اصلاح نظام عدالة الاحداث بما يتناسب واتفاقية حقوق الطفل ومعايير دولية اخرى.
- ضمان الحصول الفوري على المساعدة القانونية وعلى المراجعة القضائية.

- تطوير برامج تدريبية بما يتناسب والمعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشاركين في نظام قضاء الاحداث.
- تطوير استراتيجية وطنية وتنظيم حملة لمكافحة اهمال وسوء معاملة الاطفال ولمكافحة العنف الجسدي والمعنوي.
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الاطفال.
- انشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها.
- منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز AIDS الى الاطفال والقضاء على المواقف التمييزية تجاه الاطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز.
- منع تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث والحث على احداث تغيير في المواقف التقليدية من خلال اشراك الأسر وزعماء دينيين تقليديين.
- زيادة مخصصات الميزانية لتحسين الرعاية الصحية، والتركيز على معدل الوفيات و حملات للتطعيم والوضع الغذائي وفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز والملاريا.
- زيادة مستوى الانفاق العام في قطاع التعليم لمكافحة نسبة الالتحاق المدرسي الضئيلة في الصفوف العليا.
- تعزيز التدريب المنتظم للمعلمين في المناطق النائية والبعيدة، مع التركيز على تعليم حقوق الانسان.

الخطوات المتخذة من قبل الدولة

- انشاء مشروع نموذجي لمدة اربع سنوات في مجال عدالة الاحداث.
- انشاء محاكم خاصة بالعائلة وبالطفل في بعض المقاطعات الا انها حتى هذا التاريخ ليست فعالة بالكامل.
- اجراء تدريب حول عدالة الاحداث وتنظيم ورشة عمل استراتيجية بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان (OHCHR)، ومع ذلك، لا يزال فهم السياسات ذات صلة بالطفل محدوداً.
- اقامة اجتماع رفيع المستوى لمناقشة بدائل للعقوبة البدنية كوسيلة لتأديب الطفل في اوغندا (1999)
- حظر العقوبة البدنية في المدارس (2006)
- الغاء العقاب البدني باعتباره عقوبة بالنسبة للجرائم (2007)
- ينص قانون السجون على حظر اللجوء الى العقاب البدني كقياس تاديب (2006)، غير انه من الصعب تنفيذ هذه الاحكام.
- اجراء دراسة معمقة حول العنف ضد الاطفال (2005)
- تطوير سياسة وطنية خاصة بالشباب وبكيفية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز لمنع والسيطرة على انتقال فيروس السيدا وتقييم تأثيرها على الاطفال.
- في بعض المقاطعات، اعتبر تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث امراً غير شرعياً، ولكنه لا يوجد حتى الآن قانون وطني يمنع ذلك.
- تنظيم حملة توعية عامة على الصعيد الوطني بشأن مسائل تعنى بصحة المراهقين.

• اليمن الملاحظات

حتى الان حصل اليمن على ثلاث ملاحظات ختامية

مجالات اهتمام لجنة حقوق الطفل

سن المسؤولية الجرمية (7 سنوات)، تسجيل الولادات، مطابقة القوانين التشريعية مع اتفاقية حقوق الطفل، تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث، العقوبة البدنية، تخصيص ميزانية خاصة بالأولاد، التوعية على حقوق الانسان وعلى اتفاقية حقوق الطفل.

لمحة عن الملاحظات الختامية

- رفع سن المسؤولية القانونية ليصبح "سناً مقبولاً دولياً"
- التشديد على نظام تسجيل الولادات
- تطوير نظام عقوبة بديل للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون.
- مراجعة القوانين التشريعية كي تتناسب واتفاقية حقوق الطفل ومعايير دولية أخرى.
- توفير التدريب في مجال حقوق الطفل للقضاة والمحامين والمسؤولين عن انفاذ القانون ومقدمي الرعاية والعاملين في المجال الصحي لاسيما أولئك الذين يعملون في المناطق البعيدة أو النائية.
- اتخاذ كل الاجراءات الازمة لمنع تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث.
- ضمان زيادة صافية في مخصصات الميزانية خاصة بالأطفال لاسيما في مجالي الصحة والتعليم.
- تعزيز الجهود الرامية الى ادراج تعليم حقوق الانسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات.
- على سبيل الاستعجال تم استعراض التشريعات القائمة وحظر كافة انواع العقوبات البدنية بشكل علني وعلى وجه الخصوص الغاء القانون الذي يجيز امكانية معاقبة الطفل بأي شكل من أشكال العقاب البدني.

الخطوات المتخذة من قبل الدولة

- بقي سن المسؤولية الجنائية ثابتاً على 7 سنوات.
- تم تعديل قانون الاحداث في العام 1997 وتبني اللوائح المعمول بها عام (2000).
- جعل قانون حقوق الطفل (2002) القانون الوطني الاكثر انسجاماً مع اتفاقية حقوق الطفل في ظل وجود بعض التناقضات.
- تم تعزيز الاجرائات المتعلقة بتسجيل الولادات (2006) لكن الامر يتطلب المزيد من الجهود.
- ادراج محاور حقوق الانسان في برامج تدريب الاساتذة.
- عدم وجود أنشطة تدريبية حول اتفاقية حقوق الطفل للمهنيين الصحيين.
- ادراج اتفاقية حقوق الطفل في منهج صفوف الروضات، لكنها لم تدرج في منهج الصفوف الاساسية.

- صدور مرسوم وزارى فى العام 2001 قضى بحظر تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث فى العيادات الطبية الخاصة والحكومية غير انه لا زال يمارس فى المنازل.
- تمت صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة تشويه الاعضاء التناسلية لدى الاناث من قبل المجلس الاعلى للامومة و الطفولة (2008) و لكن حتى الآن، لم يتم اقرار هذه الخطة من قبل مجلس النواب.
- استمرار النقص فى مخصصات الميزانية فى مجالى التربية والصحة.
- اقرار مرسوم صادر عن وزارة التربية (1996) يحظر العقوبات البدنية فى المدارس لكنه لا يزال يستعمل كإجراء تأديبي.
- تصميم كتيب حول بدائل العقاب البدني (2008) يتم استخدامه من قبل الاساتذة والعاملين الاجتماعيين والاهل.

تكافح " منظمة رعاية الأطفال " SAVE THE CHILDREN من اجل تحقيق حقوق الطفل، نسعى الى تحقيق تحسينات فورية وطويلة الامد لحياة الاطفال فى جميع انحاء العالم.

المنظمة السويدية لرعاية الاطفال

SE – 107 88 ستوكهلم - السويد

هاتف: + 46 8 698 90 00

info@rb.se

www.rb.se